

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٩٧٨ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير سنة ٢٠١٤ :
وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته :
وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمجان في العقارات
المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقوله في الإقليم المصري :
وعلى القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٠ في شأن الفروق المالية الناتجة عن بيع
الماء المستولى عليها :
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٤ بتفويض رئيس مجلس الوزراء
في بعض الاختصاصات :
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٦٤ لسنة ٢٠١٣ :
وعلى قرار وزير التموين رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ في شأن قواعد استخراج البطاقات
التمويلية والتعامل بها :
وبناءً على ما عرضه وزير التموين :
وبعد موافقة اللجنة المالية بوزارة المالية :

قرر :

(المادة الأولى)

يُعفى المواطنين الذين يتقدمون لوزارة التموين من تلقاء أنفسهم شخص الأفراد
المقيدين على البطاقة التموينية وهم غير مستحقين (حالات الوفاة أو السفر للخارج
لمدة تزيد عن ستة أشهر أو ازدواج الصرف) وكذلك البالغين التموينيين الذين يتقدمون
من تلقاء أنفسهم إلى مكاتب التموين المختصة لتعديل ربطهم بما يتفق والبيانات الفعلية
للبطاقات التموينية المريوطة عليهم في موعد غايته ٢٠١٤/٦/٣٠ من سداد فروق الأسعار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٧ شعبان سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٥ يونيو سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء
مهندس / إبراهيم محلب